بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الثاني: ما ذكره السيد الأستاذ (مد ظله الشريف) بحسب ما في تقريرات بحثه [في تعارض الأدلة ص٩٧]، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن الأدلة المتعرضة لتفاصيل الواجب الارتباطي – كالصلاة مثلاً – على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: المطلقات الآمرة بالصلاة كقوله: ﴿أقم الصلاة﴾، فإن هذه المطلقات ظاهرة في الأمر بما يصدق عليه أنه صلاة، والمفروض أن عنوان الصلاة يصدق على معظم الأجزاء وإن لم تكن الصلاة كاملة، ومعظم الأجزاء هو عبارة عن الأركان كتكبيرة الإحرام والركوع والسجود مع الشرائط من القيام والقبلة والوقت والطهور، فمتى اجتمعت الأركان – من تكبير وركوع وسجود عن قبلة ووقت – كانت صلاة، سواء تمكن المكلف من الأجزاء الأخرى – كالتشهد والتسليم والأذكار – أو لم يتمكن، فإن عنوان الصلاة صادق، وبالتالي فهذا الإطلاق بمعنى الأمر بما يصدق عليه أنه صلاة يكفي في لزوم الأركان وإن لم يتمكن المكلف من الأجزاء غير الركنية كالتشهد والتسليم والأذكار لا في الركوع ولا في السجود، فلا حاجة كما بنى عليه السيد الخوئي (قدس سره) إلى دعوى الإجماع على أن الصلاة لا تسقط بحال، أو إلى التمسك بما ورد في رواية المستحاضة (ولا تترك الصلاة على حال)، بل يكفي في وجوب الصلاة في هذا الحال نفس العموم وهو قوله: ﴿أقم الصلاة﴾، فإن نفس هذه العمومات دالة على الأمر بإقامة ما يصدق عليه أنه صلاة، والمفروض أن عنوان الصلاة يصدق على الأركان وإن لم يتمكن المكلف من الأجزاء غير الركنية.

الصنف الثاني: وهي الروايات الدالة على الجزئية والشرطية والمانعية، سواء كانت أركاناً أو غير أركان، نحو: (لا صلاة الا بطهور) الدالة على ركنية شرطية الطهور، و(لا صلاة إلا إلى القبلة)، ونحو (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) الدالة على جزئية الفاتحة وإن لم تكن ركناً، أو (لا تصل في ما لا يؤكل لحمه) الدالة على المانعية وإن لم يكن ركناً، فهذه الروايات الواردة في بيان الجزء أو الشرط لا تدل على أن هذه الأجزاء دخيلة في مفهوم الصلاة، وإنما غاية مفادها أنها دخيلة في المأمور به، أي أن المركب المأمور به في الصنف الأول من الروايات مؤلف من فاتحة الكتاب وقبلة وساتر العورة وأشباه ذلك.

ولو كنا وهذا الصنف من الروايات لقلنا بسقوط الأمر بالصلاة إذا تعذر أحدها، لأن قوله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، و(لا صلاة إلا بطهور)، و(لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة) مطلقٌ، ومقتضى إطلاقها أن المأمور به يدور مدارها، فلو تعذر أحدها فلا أمر بالصلاة.

الصنف الثالث: ما أفاد بمدلوله نفي الارتباطية المطلقة، لا نفي أصل الارتباطية، فكأنه يقول: إن هناك ارتباطاً بين الأركان وغيرها، لكن هذا الارتباط إنما هو في فرض الالتفات والقدرة، فمن كان قادراً على الإتيان بغير الأركان وملتفتاً إلى الأمر بها ففي هذا الفرض لا تصح الصلاة إلا مع المجموع من الأركان وغيرها، وأما لو كان جاهلاً بوجوب الفاتحة في الصلاة أو ترك الفاتحة حتى ركع نسياناً فلا ارتباط بين الأركان والفاتحة، حيث تصح الصلاة وإن خلت من فاتحة الكتاب، لأن الارتباطية بين الأركان وغيرها – كفاتحة الكتاب – إنما هو في فرض معين، وهو فرض الالتفات مع القدرة.

والدليل على ذلك عدة شواهد:

الشاهد الأول: قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحة زرارة المعروفة بحديث لا تعاد: (ولا تنقض السنة الفريضة)، وظاهر إطلاقه أنه لا يوجد ارتباط بين السنة والفريضة مطلقاً، فإذا أخل بالسنة عن عذر كالنسيان والجهل القصوري والاضطرار والإكراه فإنه لا يوجب نقض الفريضة، بل الفريضة صحيحة.

الشاهد الثاني: وهي الرواية العامة: (ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه).

وتطبيقها على المقام أنه ليس المقصود بالحرام والحلال الحرمة والحلية التكليفيتان فقط، بل يشمل الحرمة والحلية الوضعيتين أيضاً، فمثلاً: لا إشكال أن شرب النجس حرام تكليفاً، ولكن لو اضطر المكلف إليه فإنه يشمله (ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه)، فلو اضطر لمحرم وضعي وليس تكليفياً فإنه يشمله أيضاً، ومثلاً: لو ارتكب المانع في الصلاة فهو حرام وضعاً وليس حراماً تكليفاً، لكن لو اضطر المكلف إلى ارتكاب المانع في الصلاة – كما لو اضطر للبس ما لا يؤكل لحمه لاضطراره لستر عورته عن الناظر في الصلاة لعدم وجود ساتر غيره – فيشمله (ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله..) وضعاً، بمعنى أن لا مانعية له من صحة الصلاة.

ومن هذا القبيل لو أن المكلف دخل الإسلام وهو أعجمي لا يستطيع أن يقرأ الفاتحة ولا يمكنه التعلم لضيق الوقت، فإن ترك الفاتحة حرام وضعاً – بمعنى استلزامه لبطلان الصلاة –، لكن لأن المكلف مضطر إليه فهو حلال وضعاً، فتركه لا يوجب بطلان الصلاة، بل أجزأه أن يقرأ بما يتيسر له.

والقرائن على عموم ما مضى للحرام والحلال الوضعيين عديدة:

فمنها: الصحيحة المعروفة عن النبي (صلى الله عليه وآله): (المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)، فإن المراد أن الشرط المخالف للحكم الشرعي سواء كان مخالفاً لحكم تكليفي أو حكم وضعي فإنه شرط غير نافذ، وهذا يعني أن الحرمة والحلية تشمل الحرمة والحلية الوضعيتين والتكليفيتين.

ومنها: قوله (عليه السلام) في معتبرة أبي بصير: (قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله (عليه السلام) عَنِ الْمَرِيضِ، هَلْ تُمْسِكُ لَهُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً فَيَسْجُدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ)، مع أن المقام متعلق بحرمة وضعية، وهي أن المريض لا يمكنه الاطمئنان حال السجود، والاطمئنان شرط في صحة الجزء، ولكن إذا اضطر المكلف إليه فإنه حلال وضعاً بمعنى أنه لا يخل بصحة الصلاة.

ومنها: معتبرة سماعة عن أبي جعفر (عليه السلام) (قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ، فَيُنْتَزَعُ الْمَاءُ مِنْهَا فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ، أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ إلا إيماءً وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ)، وظاهره أن المحرم الوضعي تشمله الروايات، فإن من يستلقي على ظهره مصلياً إيماءً لأجل الاضطرار فإنه مضطر للإخلال بالركوع والسجود الاختياري، ولأنه مضطر إلى الإخلال بالقيام والركوع والسجود الاختياري لذلك شملته (وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه).

فظهر بذلك أن الصلاة وإن كانت مؤلفة من أركان وغيرها لكن المكلف إذا اضطر لترك غير الأركان فإن الاخلال بها عن اضطرار – كالإخلال بها عن نسيان أو جهل قصوري – لا يضر بصحة الصلاة، فإنه لا توجد ارتباطية مطلقة بين الأركان وغيرها، بل في بعض الموارد تنتفي الارتباطية.

الشاهد الثالث: جعل البدل، فإن المشرع بجعله بدلاً للطهور وهو التيمم، وجعله بدلاً للقيام وهو الجلوس، وجعله بدلاً للقراءة وهو التسبيح – كما ورد في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله: (إِنَّ اللهَّ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيُسَبِّحَ وَيُصَلِّي)، فإن جعل البدل في هذه الموارد أركاناً أو غيرها ظاهر في أن جزئية كل جزء مشروطة بالقدرة، فإذا لم يقدر عليه لأجل اضطرار فجزئيته ساقطة.

والحمد لله رب العالمين.